مسألة يجوز التعريض للمرأة المعتدة بالنكاح دون التصريح .

مسألة : قال : ولو عرض لها وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك لراغب وإن قضي شيء كان وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح .

وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أضرب : معتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها لقول ا تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } ولما [ روت فاطمة بنت قيس أن النبي A قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا : إذا حللت فآذنيني ] ـ وفي لفظ [ لا تسقيني بنفسك ] ـ وفي لفظ ـ [ لا تفوتينا بنفسك ] وهذا تعريض بخطبتها في عدتها ولا يجوز التصريح لأن ا تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه .

القسم الثاني : الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه .

القسم الثالث : بائن يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لغيبة او إعسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها أو التعريض لأنها مباحة له نكاحها في عدتها فهي كغير لمعتدة وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها ؟ فيه وجهان و لـ لشافعي فيه أيضا قولان أحدهما : يجوز لعموم الآية ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا والثاني : لا يجوز لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة في ما يحل ويحرم لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته إذا ثبت هذا فالتعريض أن يقول إني في مثلك لراغب ورب راغب فيك .

وقال القاسم بن محمد : التعريض أن يقول انك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن ا لسائق إليك خيرا أو رزقا وقال الزهري أنت جملية وأنت مرغوب فيك وإن قال لا تسبقينا بنفسك أو لا تفوتينا بنفسك أو إذا حللت فآذنيني ونحو ذلك جاز قال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة فقال رجل لا تسبقينا بنفسك فقالت سبقك غيرك وتجيبه المرأة إن قضي شيء كان وما نرغب عنك وما أشبهه والتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح نحو أن يقول زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى : { لا تواعدوهن سرا } يسمى سرا قال الشاعر : .

( فلن تطلبوا سرها للفنى ... ولن تسلموها لازهادها ) .

وقال الشافعي السر الجماع وأنشد لامرىء القيس : .

( ألا زعمت بسباسة القوم إنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ) .

ومواعدة السر أن يقول عندي جماع يرضيك ونحوه وكذلك إن قال رب جماع يرضيك فنهي عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسخف